

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نقل تبعية مركز تكنولوجيا

الأرز بالإسكندرية إلى مركز البحوث الزراعية بوزارة الزراعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢٠ بإزالة صفة النفع العام على قطعتي

أرض ناحية محافظة الإسكندرية وإعادة تخصيصهما لصالح القوات المسلحة :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تُزال صفة النفع العام عن قطعتي الأرض المبينتين فيما بعد ناحية محافظة الإسكندرية :
قطعة أرض بمساحة ٤٧ فدان تقربياً تعادل ٤٣٩٩٢م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

قطعة أرض بمساحة ١٢,٣٣ فدان تقربياً تعادل ١٨٢٨م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

تخصص قطعتا الأرض المبينتان في المادة الأولى من هذا القرار لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

تُودع بأمانورية الشهر العقاري المختص حواضن بالأبعاد والمساحات التفصيلية لقطعتي الأرض المبينتين بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ
 (الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

